

القواعد الفقهية (مقسم 93 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت) لا

ضرر ولا ضرار معناها ودليلها)

عامر بهجت

نتقل الان ايها الاخوة الكرام الى القاعدة الرابعة وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار ما معنى لا ضرر ولا ضرار؟ معناها ازالة الضرر ابتداء

ومقابلة ودفعه قبل وقوعه ورفع بعد وقوعه - [00:00:01](#)

والمذكور هنا في التعريف او في المعنى يراعي خلاف العلماء في الفرق بين الضرر والضرار فمن العلماء من قال ان الضرر ان الضرر

هو ازالة الضرر ابتداء والضرار ازالته في مقابلة - [00:00:19](#)

يعني في مقابلة ضرر اخر ومنهم من قال ان الضرر هو اه لا ضرر معناها دفع الضرر قبل وقوعه ولا ضرار معناها رفعه بعد وقوعه ما

هو الدليل على هذه القاعدة - [00:00:41](#)

طبعاً منهم من قال الضرر على الانسان والضرار على غيره يعني لا ظرر على نفسه ولا يضر غيره ما دليل هذه القاعدة الحديث لا ضرر

ولا ضرار. وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة - [00:01:01](#)

رحمه الله تعالى وتلاحظون ان القاعدة هنا نصها كمنص الحديث وايضا بعض العلماء في قاعدة الامور بمقاصدها قال الاولى والاحسن

ان نقول بدال الامير بمقصده نقول انما الاعمال بالنيات - [00:01:22](#)